مشروع قانون رقم 109.12
بمثابة مدونة التعاضد

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2013- 1434

مشروع قانون رقم 109.12

بمثابة مدونة التعاضد

القسم الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

التعريف والغرض والتأسيس و التكوين والمصادقة

الفرع الأول

التعريف والغرض و التكوين

المادة الأولى

تعاضدية الاحتياط الاجتماعي المشار إليها بعده «التعاضدية» هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا تستهدف الربح وتقوم، طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي، بواسطة اشتراكات منخرطيها ولفائدة هؤلاء المنخرطين وذوي حقوقهم، بعمل من أعمال الاحتياط يهدف إلى تغطية بعض الأخطار التي قد تلحق بهم وكذا أعمال التضامن والتعاون.

المادة 2

يتجلى غرض التعاضدية في :

1 ـ تغطية الأخطار المترتبة عن المرض والحادثة : (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية ـ التعويضات اليومية) ؛

2 ـ تغطية مصاريف الولادة والأخطار المترتبة عنها : (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية ـ التعويضات اليومية) ؛

3 ـ القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادثة ؛

4 ـ منح تسبيقات عن التعويضات عن المرض ؛

5 ـ القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث ؛

6 ـ أداء منح أو إيرادات في حالة الوفاة والشيخوخة ؛

7 ـ أداء منح في شكل معونات أو مساعدات ؛

8 ـ إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات و الآلات وأجهزة الترويض الطبي أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص. ويجب أن تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعاضدية وذوي حقوقهم دون غيرهم ؛

9 ـ الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للتعاضديات القيام، لحساب هيئات أخرى، بتدبير الأخطار المشار إليها في البند 1 وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة مع هذه الهيئات. غير أنه لا يمكن للتعاضديات تحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 3

يجوز تأليف التعاضدية من أعضاء مساهمين يدعون «منخرطون» وأعضاء «شرفيون».

يعتبر منخرطون، الأشخاص الذين يكتسبون، إما شخصيا وإما لفائدة ذوي حقوقهم أو مستفيدين آخرين، حق الاستفادة من الخدمات المضمونة من طرف التعاضدية مقابل أداء اشتراك.

يؤدي المنخرطون واجبا للانخراط يحدد مبلغه في النظام الداخلي للتعاضدية.

يعتبر أعضاء شرفيون، الأشخاص الذين يؤدون اشتراكا أو يقدمون هبات أو يسدون للتعاضدية خدمات مماثلة لذلك دون الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية. ويمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

يجوز للقاصرين من ذوي حقوق المنخرط المتوفى أن يصبحوا منخرطين بالتعاضدية.

لا يمكن للتعاضدية أن تحدث تمييزا بين المنخرطين أو فئات من المنخرطين فيما يخص مستوى الخدمات والاشتراكات.

الفرع الثاني

التأسيس

المادة 4

لا يحق لأي تعاضدية أن تشرع في تقديم خدماتها إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية لقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية يصادق على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 5

يمنع على كل شخص لا يدخل في نطاق هذا القانون أن يستعمل في النظام الأساسي والعقود والاتفاقيات والبيانات والملصقات أو في كل وثيقة أخرى أي تسمية قد يترتب عنها خلط مع تعاضديات الاحتياط الاجتماعي.

تلتزم المؤسسة المودعة الأموال لديها، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة كل منخرط طلب الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية، المنصوص عليها في الفرع الثالث أدناه، بسحب هذه الأموال مقابل تسليم نسخة من قرار المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية كما تم نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أدناه لدى الإدارة داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على أعضاء أول مجلس إداري أو المؤسسين للتعاضدية، إذا لم يوجد مجلس إداري، إرجاع هذه الأموال إلى المنخرطين داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. وفي حالة عدم إرجاعها إلى المنخرطين المعنيين، يمكن لهم تقديم دعوى لدى القضاء لاستصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على المنخرطين.

المادة 12

يدعى الجمع التأسيسي للانعقاد بطلب من المؤسسين ويتكون من جميع الأعضاء الذين وافقوا على مشروع تأسيس التعاضدية. غير أنه يمكن للمنخرط تمثيل منخرط آخر أو عدة منخرطين شريطة ألا يتجاوز العدد ثلاثة (03) تفويضات.

لا يمكن للجمع التأسيسي أن يتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل نصف الأعضاء على الأقل. ولا يصادق على قرارات الجمع التأسيسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حيث يمتلك كل عضو صوتا واحدا.

المادة 13

يقوم الجمع التأسيسي بما يلي :

- التحقق، قبل أي مداولة من الانخراط الفعلي لعدد المنخرطين المنصوص عليه في النظام الأساسي مع احترام أحكام المادة 6 أعلاه، باعتماد لائحة تتضمن توقيعاتهم وتبين أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم التعريفية وصفاتهم، ومن وجود شهادة إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد مفتوح باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس ؛
- البت في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي ؛
- انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 50، 51، 52 و78 أدناه. ويثبت محضر الجلسة قبول أعضاء أول مجلس إداري المهام المسندة إليهم.

المادة 14

يتعين على أعضاء أول مجلس إداري أن يقوموا، خلال المائة وثمانين (180) يوما الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من واجبات الانخراط، بإيداع لدى الإدارة :

1 - النظام الأساسي والنظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع التأسيسي ؛

2 - محضر الجمع التأسيسي ؛

3 - لائحة المنخرطين تتضمن توقيعاتهم وتبين أسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم التعريفية وصفاتهم وعناوينهم والمبالغ المؤداة من طرف كل واحد منهم.

4 - شهادة تثبت إيداع مبالغ واجبات الانخراط في حساب بنكي مجمد باسم التعاضدية التي هي في طور التأسيس.

5 - دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

علاوة على ذلك يمكن للإدارة أن تطلب موافاتها بمعلومات ووثائق إضافية تراها ضرورية لإبداء رأيها.

المادة 15

يخول لأعضاء أول مجلس إداري، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لنشر قرار المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية بالجريدة الرسمية، الحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 16

تتمتع التعاضدية بالشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ نشر قرار المصادقة على نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.

تظل العلاقات بين أعضاء التعاضدية، إلى غاية هذا النشر أو تاريخ تبليغ رفض المصادقة على النظام الأساسي من طرف الإدارة، خاضعة للمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

الفرع الثالث

المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي

المادة 17

تتم المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للتعاضدية بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن يكون المنخرط قد أدى كل اشتراكاته قبل أن يقدم ترشيحه لانتخابه مندوبا أو أن يشارك في التصويت في الأقسام لانتخاب المناديب.

يجب أن ينص النظام الأساسي للتعاضدية على شروط انتخاب المناديب ومدة انتدابهم وشروط التصويت في الجمع العام وحق المناديب في تمثيلهم فيه.

ينتخب المناديب لمدة أقصاها ست (6) سنوات قابلة للتجديد ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن انتخاب أي مندوب أكثر من فترتين متتاليتين.

لا يمكن للمندوب أن يتلقى بهذه الصفة أي مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله. إلا أنه يمكن أن يعوض عن مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة مشاركته في اجتماعات الجموع العامة.

المادة 26

تلزم قرارات الجموع العامة جميع المنخرطين ومندوبيهم بمن فيهم الغائبون والمعارضون.

المادة 27

يبت الجمع العام غير العادي في ما يلي :

- تغيير النظام الأساسي والنظام الداخلي ؛
- إحداث أو حل أو تحويل الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية طبقا لأحكام المواد 138 و142 و144 و148 و167 و168 أدناه ؛
- أنظمة الصناديق المستقلة والوحدات الاجتماعية والتغييرات المدخلة عليها ؛
- انخراط ومساهمة التعاضدية في الاتحادات وكذا انسحابها منها ؛
- حل وفصل التعاضدية أو إدماجها في تعاضدية أخرى.

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل نصف مجموع أعضاء الجمع العام. إلا أنه يجب أن يكون ثلثا أعضاء هذا الجمع حاضرين في حالة التداول بشأن الحل أو الفصل أو الإدماج.

تحدد الأغلبية المطلوبة، للبت بصفة صحيحة، في ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون أو الممثلون. غير أنها تحدد في ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إذا كان الجمع العام مدعوا للبت في حالات الحل أو الفصل أو الإدماج.

المادة 28

ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة على الأقل خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية لأجل المصادقة على حسابات السنة المالية المختتمة.

يقدم المجلس الإداري للجمع العام العادي القوائم التركيبية السنوية، بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة الجماعية. علاوة على ذلك يعرض مراقب الحسابات تقريرا عن المهام التي أنجزها ومستنتجاته.

يقوم الجمع العام العادي بانتخاب أعضاء المجلس الإداري بالاقتراع السري وكذا بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليه في المادة 99 أدناه.

المادة 29

يبت الجمع العام العادي في كل المواضيع باستثناء تلك المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

لا تكون مداولات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين يشكل على الأقل ثلث مجموع أعضاء الجمع العام.

يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وتلزم جميع المنخرطين.

المادة 30

لا تشكل قواعد النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادتين 27 و29 أعلاه إلا حدا قانونيا أدنى يمكن الرفع منه بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب المشار إليه في المادة 27 أو المادة 29 أعلاه في الجمع العام المنعقد بدعوة أولى، يمكن أن يدعى لجمع عام ثان خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام الأول.

إذا لم يتوفر النصاب في الجمع العام الثاني يدعى لعقد جمع عام ثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الجمع العام الثاني ويتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 31

يقوم المجلس الإداري بدعوة الجمع العام العادي للانعقاد.

يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بهذه الدعوة إذا طلبها كتابة ثلث الأعضاء المنخرطين والأعضاء الشرفيين للتعاضدية على الأقل أو ثلث مناديب الأعضاء المنخرطين والأعضاء الشرفيين على الأقل أو أغلبية أعضاء المجلس الإداري أو من طرف مجلس الإدارة الجماعية.

في حالة الاستعجال، وإذا لم تتم دعوة الجمع العام من طرف المجلس الإداري، يمكن أن توجه الدعوة لانعقاد الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري أو من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة الجمع العام للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا ذلك من المجلس الإداري دون جدوى.

قبل الشروع في أشغال الجمع العام، يتم تشكيل مكتب الجمع العام، يتكون من رئيس هذا الجمع وفاحصين اثنين (2) للأصوات يساعدهم كاتب.

إذا تمت دعوة الجمع العام من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي، فإن هذا الجمع يرأسه الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقاده. ويتكون مكتب الجمع العام من فاحصين اثنين (2) للأصوات هما العضوين (2) الأكبر سنا في الجمع العام وكاتبا يكون هو العضو الأصغر سنا بهذا الجمع شريطة قبولهم بالمهمة المسندة إليهم.

المادة 44

تثبت مداولات الجموع العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو على أوراق مستقلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 أدناه.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمع العام ومكانه وجدول أعماله وتشكيلة مكتبه والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمع وملخصا للنقاش ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتائج التصويت.

المادة 45

تضمن محاضر اجتماعات الجموع العامة في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف رئيس المجلس الإداري.

يجب إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على هذا السجل بطلب منهم. ويجب على هؤلاء، كلما تطلب الأمر ذلك، أن يخبروا أعضاء الإدارة الجماعية والمجلس الإداري عن كل مخالفة بشأن مسك هذا السجل ويعلنوا عنها في تقريرهم للجمع العام العادي.

المادة 46

حينما يتعذر على الجمع العام التداول بكيفية صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمع العام محضرا بهذا الشأن.

المادة 47

يصادق بكيفية صحيحة على صحة نسخ محاضر الجموع العامة أو المستخرجات منها من طرف رئيس المجلس الإداري وإلا من طرف رئيس الإدارة الجماعية.

المادة 48

تعد باطلة مداولات الجموع العامة المتخذة خرقا لأحكام المواد 28 و29 و34 (الفقرة الأولى) و42.

المادة 49

تبعث للإدارة داخل أجل ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ انعقاد كل جمع عام نسخة من محضره وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.

الفرع الثاني

المجلس الإداري

المادة 50

يشترط في أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا غير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية وأن لا يقل سنهم عن إحدى وعشرين (21) سنة.

المادة 51

يتكون المجلس الإداري من أربعة (4) أعضاء على الأقل ومن ستة عشر (16) عضوا على الأكثر.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الإداري من طرف ومن بين أعضاء الجمع العام بالأغلبية النسبية. وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا.

يجب أن يتكون ثلثا المجلس الإداري على الأقل من المنخرطين أو مناديبهم.

يجب أن يكون رئيس المجلس الإداري ونائبه شخصين ذاتيين و عضوين منخرطين أو مندوبين.

المادة 52

يجب أن ينص النظام الأساسي على حد السن لمزاولة مهام عضو المجلس الإداري والذي يجب ألا يزيد على خمسة وسبعين (75) سنة.

لا يمكن لعضو في المجلس الإداري أن ينتمي في نفس الوقت لأكثر من مجلس إداري للتعاضديات. إلا أنه يمكن لعضو في مجلس إداري لتعاضدية ما أن يكون عضوا في المجالس الإدارية للاتحادات التي تنخرط فيها.

يتعين على كل عضو في المجلس الإداري حينما يحصل على انتداب جديد ويوجد في وضعية مخالفة لأحكام الفقرة أعلاه، أن يتخلى، داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ انتخابه، عن أحد انتداباته. وبانصرام هذا الأجل، يعتبر العضو معفى من أحدث انتداب أو انتدابات له دون أن يمس هذا الإعفاء بصحة المداولات التي شارك فيها خلال الأجل المذكور أعلاه.

المادة 53

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري ست (6) سنوات. غير أنه بالنسبة لأعضاء أول مجلس إداري، تضاف إلى مدة انتدابهم الفترة الممتدة ما بين تاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وتاريخ نشر القرار المشترك المصادق بموجبه على النظام الأساسي للتعاضدية.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الإداري ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن أن تتعدى مدة انتداب أي عضو في المجلس الإداري أكثر من 12 سنة متتالية.

المادة 64

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا من مأجوري التعاضدية أو أن يتلقوا، مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه، مقابلا بأي صفة من الصفات وأي شكل من الأشكال بمناسبة تسيير التعاضدية أو تقديم خدمات منصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن للأعضاء الشرفيين، والمنخرطين أن يكونوا من مأجوري التعاضدية. وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم أعضاء في المجلس الإداري.

يمنع على التعاضديات السعي إلى إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

الفرع الثالث

الإدارة الجماعية

المادة 65

تدير التعاضدية إدارة جماعية تتكون من ثلاثة (3) أعضاء وتزاول مهامها تحت مراقبة المجلس الإداري.

المادة 66

يعين أعضاء الإدارة الجماعية من طرف المجلس الإداري الذي يخول لأحدهم صفة رئيس.

يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء حاصلين على ديبلوم جامعي معترف به من طرف السلطات المختصة، وأن يتوفروا على تجربة مهنية في ميادين التعاضد أو التقاعد أو التأمين.

يكون أعضاء الإدارة الجماعية من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان التعيين.

عند شغور مقعد أحد أعضاء الإدارة الجماعية، يتعين على المجلس الإداري ملأه داخل أجل ستين (60) يوما. وإلا فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية، بصفته قاضيا للمستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف المجلس الإداري.

المادة 67

لا يمكن لأعضاء الإدارة الجماعية أن يكونوا أعضاء في المجلس الإداري أو في الجمع العام.

المادة 68

يمكن للجمع العام عزل أعضاء الإدارة الجماعية بناء على اقتراح من طرف المجلس الإداري.

لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للتعاضدية بسبب العزل.

المادة 69

يحدد النظام الأساسي مدة انتداب الإدارة الجماعية على أن لا تقل عن سنتين (2) وألا تتجاوز ست (6) سنوات. وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعين من يشغله للمدة الباقية إلى غاية تجديد الإدارة الجماعية.

المادة 70

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف أجر كل عضو من أعضاء الإدارة الجماعية.

المادة 71

يمنع على أعضاء الإدارة الجماعية أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة أو أن يحتفظوا بها في مقاولة أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى تتعامل مع التعاضدية أو في صفقة أبرمت معها ولا زالت سارية.

ويمنع عليهم كذلك أن يتلقوا بمناسبة توظيف أموال التعاضدية عمولة أو أجرا أو خصما بأي شكل من الأشكال.

الفرع الرابع

مهام وسلطات المجلس الإداري والإدارة الجماعية

المادة 72

يمارس المجلس الإداري المراقبة الدائمة على تسيير الإدارة الجماعية للتعاضدية.

يقوم رئيس المجلس الإداري بدعوة الجموع العامة للإنعقاد ويحدد جداول أعمالها ويحصر مشاريع القرارات التي تعرض عليها.

كما يقدم للجمع العام العادي السنوي تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية وفقا لأحكام المادة 74 أدناه.

علاوة على ذلك، يجب عليه تقديم تقارير التسيير لآخر سنة مالية مختتمة للاتحادات التي تنخرط فيها التعاضدية كما تمت المصادقة عليها من طرف الجموع العامة لتلك الاتحادات.

يعرض المجلس الإداري على الجمع العام العادي السنوي ملاحظاته بشأن تقرير الإدارة الجماعية وكذا بشأن حسابات السنة المالية المختتمة.

يقوم المجلس الإداري، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة ويمكن له الحصول على الوثائق التي يراها مفيدة لإنجاز مهمته. ويمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاضدية.

المادة 73

يمثل التعاضدية في الجموع العامة للاتحادات التي تنخرط فيها أعضاء مجلسها الإداري.

10 ـ كانت مقاولة أو مؤسسة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمين إثر سحب كلي لاعتمادها، باستثناء السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور ؛

11 ـ صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 170 من هذا القانون.

المادة 79

يكون أعضاء المجلس الإداري وأعضاء الإدارة الجماعية مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه التعاضدية أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية أوالتنظيمية المطبقة على التعاضديات أو عن خرق النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة تسيير شؤون التعاضدية.

إذا اشترك عدة أعضاء في القيام بنفس الأفعال، تحدد المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، أو إن وقع كتمانه فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بجناية، تتقادم الدعوى بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 80

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي، كل شرط يعلق إقامة دعوى على الرأي المسبق للجمع العام أو على ترخيص من هذا الأخير أو يتضمن مسبقا تنازلا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمع العام سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري بشكل فردي أو جماعي لخطأ ارتكب أثناء ممارسة مهامهم.

الباب الثالث

الأهلية المدنية

المادة 81

يمكن للتعاضدية أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المحصلة من اشتراكات المنخرطين والأعضاء الشرفيين وكذا سائر المداخيل الاعتيادية الأخرى وأن تكتري العقارات، وأن تقوم بجميع أعمال الإدارة العادية.

يمكنها القيام بإيداعات وتوظيفات وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن لها أن تساهم ماليا في إنجازات الاتحادات التي تنخرط فيها وذلك في حدود الأموال المتوفرة في أموالها الاحتياطية.

لا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات، المسموح لها بامتلاكها طبقا لأحكام هذا القانون، إلا بعد ترخيص مسبق من الإدارة.

لا يمكنها أن تقترض إلا من صناديقها المستقلة. ويتم اقتطاع مبالغ الاقتراضات من الأموال الاحتياطية لهذه الصناديق المكونة طبقا لأحكام المادة 87 أدناه.

المادة 82

يتوقف الاقتناء والبناء من طرف التعاضدية للعقارات الضرورية لتسييرها على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة. ويتعين الحصول على نفس الترخيص لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص الممتلكات العقارية للتعاضدية.

المادة 83

يمكن للتعاضدية أن تتلقى هبات ووصايا، منقولة أو غير منقولة. ويخضع قبول هذه الهبات والوصايا لترخيص من طرف الإدارة.

المادة 84

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التراخيص المشار إليها في المواد 81 إلى 83 أعلاه.

المادة 85

يمنع على كل تعاضدية منح سلفات أو إعطاء كفالات أو ضمانات لأي كان ما عدا الكفالات والضمانات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

يمنع عليها القيام بإيداعات أو باستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية.

المادة 86

يعتبر باطلا، كل عمل خاضع لترخيص مسبق للإدارة عندما يتم إنجازه في غياب هذا الترخيص.

بصرف النظر عن أي مقتضى مخالف، يمنع تسجيل أي ملك عقاري باسم أي تعاضدية بالمحافظة العقارية في غياب الترخيص المشار إليه في المادتين 81 و82 أعلاه.

الباب الرابع

القواعد المالية والمحاسبية

الفرع الأول

القواعد المالية

المادة 87

يجب على كل تعاضدية في أي وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماتها تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم.

يتم تكوين الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة الأخطار التي تتحملها التعاضدية وبالنسبة لكل صندوق مستقل محدث من طرفها.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الإدارة. تمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 98 أدناه.

المادة 95

تمارس مراقبة الدولة من أجل مصلحة المنخرطين والمستفيدين من الخدمات، بهدف الحرص على احترام التعاضديات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 96

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مسؤولية الدولة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القسم، محل مسؤولية التعاضديات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 97

يجب على التعاضديات الإدلاء للإدارة، حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والاشتراكات وتحصيلها وأداء التعويضات وتكوين الاحتياطيات التقنية وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع الأغيار ولا سيما تلك المبرمة مع مقدمي العلاجات.

المادة 98

تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه من طرف موظفين محلفين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض.

يمكن لهؤلاء الموظفين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها التعاضديات.

إذا أبان تقرير المراقبة على الوثائق أو بعين المكان عن ملاحظات، يتم تبليغها للمجلس الإداري والإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية.

يتعين على المجلس الإداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما أن يقدم توضيحاته كتابة، وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم القيام بها لتقويم الوضعية.

المادة 99

يجب أن يعين في كل تعاضدية على الأقل مراقب للحسابات يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاضدية.

المادة 100

لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات إذا لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 110

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات :

1 ـ المؤسسون والمنخرطون والأعضاء الشرفيون وكذا أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية ؛

2 ـ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند (1) أعلاه وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية ؛

3 ـ الأشخاص الذين يتقاضون أجرا كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند (1) أعلاه أو من التعاضدية بالنظر لممارستهم لمهام قد تمس باستقلاليتهم ؛

4 ـ شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في إحدى الوضعيات المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر التوقف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار المجلس الإداري بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 102

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كأعضاء في المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس (5) سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ انتهاء مهامهم بها كمراقبين للحسابات.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا أعضاء في المجلس الإداري أو أعضاء في الإدارة الجماعية لتعاضدية ما أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك التعاضدية خلال الخمس (5) سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم.

المادة 103

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات مالية من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المجلس الإداري. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، لا يمكن أن تمتد مزاولتهم لمهامهم لأكثر من سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات ثالث سنة مالية.

لا يواصل مراقب الحسابات، الذي عينه الجمع العام ليحل محل مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمع العام عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على هذا الجمع الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

كما يجب أن يتضمن أيضا هذا التقرير ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة لأعضاء الجمع العام الذي يتناول الوضعية المالية للتعاضدية وكذا حول ممتلكاتها ونتائجها.

المادة 113

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 114

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 100 و101 أعلاه.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمع عام بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون بصفة صحيحة.

المادة 115

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم، من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، وذلك بطلب من الجمع العام أو بطلب من المجلس الإداري.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه.

المادة 116

يعتبر مراقب أو مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه التعاضدية والأغيار عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم لمهامهم.

لا يسأل أعضاء الإدارة الجماعية أو المجلس الإداري مدنيا عن المخالفات المرتكبة إلا إذا علموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمع العام.

المادة 117

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر، أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

المادة 118

يمكن للإدارة أن تطلب في أي وقت من كل تعاضدية أن تقوم بتدقيق حساباتها، إذا استلزم وضعها ذلك. يجب أن يعد بشأن كل مهمة تدقيق للحسابات تقريرا يرسل إلى الإدارة.

المادة 119

يجب اختيار مدققي الحسابات من غير أولئك الذين يزاولون مهمة مراقب للحسابات لدى التعاضدية المعنية. ويجب كذلك أن لا تربطهم، في أي حال من الأحوال، علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع التعاضدية التي دققت حساباتها أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع مسيريها.

الباب الثاني

التدابير الوقائية

المادة 120

إذا خالفت تعاضدية ما أحد أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للإدارة بعد أن تسمح لمسيري هذه التعاضدية بتقديم ملاحظاتهم، أن توجه إليها أمرا كي تتخذ داخل أجل معين كل إجراء يهدف إلى إعادة أو تقوية توازنها المالي أو إلى تصحيح ممارساتها.

المادة 121

إذا تبين، عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدلي بها التعاضدية وفق أحكام المادة 97 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقا لأحكام المادة 98 أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، يمكن للإدارة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 أدناه، مطالبة التعاضدية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم، داخل مائة وثمانين (180) يوما، مخططا للتقويم موافقا عليه من طرف الجمع العام.

يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات التي تقترح التعاضدية اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية اللازمة لتدبيرها.

بمجرد توصل التعاضدية بالرسالة المضمونة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، للموافقة المسبقة للإدارة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الإدارة.

المادة 122

إذا وافقت الإدارة على مخطط التقويم المقترح، فإنها تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ويمكنها أن تمنع التعاضدية المعنية من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية وكذا أن تلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للدولة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.

المادة 133

في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية ما، باستثناء حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 92 أعلاه و187 (الفقرة الرابعة) أدناه، ترفع الإدارة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية للتعاضدية. تخضع هذه التصفية لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مع مراعاة أحكام هذا القسم.

ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام الأساسي وإلى غاية صدور الحكم بالتصفية القضائية، يظل أعضاء الإدارة الجماعية أو المتصرف المؤقت في مهامهم.

المادة 134

لا تخضع التعاضديات لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة.

المادة 135

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ للإدارة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام الأساسي وأنظمة التعاضدية وتقييمها.

المادة 136

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 مدونة التجارة، يعفى المستفيدون من الخدمات أو أي شخص لديه حق بموجب النظام الأساسي والضابط الداخلي للتعاضدية أو أنظمة صناديقها المستقلة أو وحداتها الاجتماعية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 137

يمنع على جميع الذين يشاركون في التصفية أن يقتنوا لفائدتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراضي أو عن طريق القضاء، كلا أو بعضا من الأصول المنقولة أو العقارية التي تملكها التعاضدية الموجودة في طور التصفية.

القسم الثالث

قواعد تدبير الخدمات الخاصة بالشيخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية

الباب الأول

الخدمات الخاصة بالشيخوخة والوفاة

المادة 138

يجب أن يتم تدبير الخدمات الخاصة الشيخوخة والوفاة من طرف صندوق مستقل يحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية.

ليست للصندوق المستقل شخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية لكنه يتمتع بالاستقلال المالي.

المادة 139

لا يحق لأي صندوق مستقل مباشرة عمله قبل المصادقة على نظامه وفق الشروط الواردة أدناه.

يودع لدى الإدارة، النظام المحدد لكيفيات تسيير الصندوق المستقل للشيخوخة أو الوفاة والمصادق عليه من طرف جمع عام غير عادي وكذا دراسة تقنية منجزة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يتخذ بشأن المصادقة على نظام الصندوق المستقل قرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن رفض المصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا في الحالات التالية :

- عند عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية ؛
- إذا بدا أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

يجب تعليل رفض المصادقة.

تطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة على التغييرات المدخلة على نظام الصندوق المذكور.

المادة 140

عند الانخراط في الصندوق المستقل، يجب على التعاضدية أن تسلم للمنخرط نظام هذا الصندوق ويجب عليها أن تتوفر على إثبات هذا التسليم.

يجب أن يبلغ إلى علم المنخرطين بالصندوق المستقل كل تغيير يطرأ على نظام هذا الصندوق.

المادة 141

بصرف النظر عن حالات سحب المصادقة على نظام صندوق مستقل المنصوص عليها في المواد 129 أعلاه و 142 و 167 و 187 أدناه، يمكن للإدارة أن تسحب المصادقة على نظام صندوق مستقل إذا :

- كان الصندوق المستقل لا يسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- كان هناك اختلال في التوازن المالي للصندوق المستقل أو بدا أنه لا يمكن تحقيقه.

يمكن للإدارة، قبل سحب المصادقة على النظام، مطالبة التعاضدية بتقويم وضعية الصندوق داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تقويم وضعية الصندوق بعد انصرام هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على نظامه.

يتخذ سحب المصادقة على نظام الوحدة الاجتماعية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب عن سحب المصادقة على نظام وحدة اجتماعية حل هذه الوحدة الاجتماعية.

المادة 148

يترتب عن الحل الاختياري للوحدة الاجتماعية سحب المصادقة على نظامها.

يسري مفعول هذا الحل ابتداء من تاريخ نشر القرار الذي تم بموجبه سحب المصادقة على النظام.

القسم الرابع

قواعد خاصة ببعض التعاضديات

المادة 149

تجري مقتضيات هذا القانون على التعاضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية والتعاضديات المؤسسة داخل القوات المساعدة والتعاضديات المؤسسة داخل الأمن الوطني.

غير أنه مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه التعاضديات، يمكن للإدارة الترخيص باستثناءات لأحكام هذا القانون.

القسم الخامس

اتحادات تعاضديات الاحتياط الاجتماعي

المادة 150

اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي المشار إليه بعده «اتحاد» هو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يستهدف الربح، يحدث من طرف تعاضديتين (2) على الأقل.

يمكن للاتحاد المحدث على هذا النحو قبول انخراط تعاضديات أخرى لاحقا.

لا يمكن لأحد أن يستفيد مباشرة من التعويضات أو الخدمات المقترحة من طرف اتحاد دون أن يكون عضوا بتعاضدية منخرطة في الاتحاد.

لا يمكن للاتحاد أن يتدخل في التسيير الداخلي للتعاضديات المكونة له.

المادة 151

يجب على التعاضدية عند الانخراط في اتحاد ما أو الانسحاب منه، ملاءمة نظامها الأساسي ونظامها الداخلي مع النظام الاساسي والنظام الداخلي للاتحاد. ويسري نفس الأمر في حالة تغيير نظامي الاتحاد المذكور.

المادة 152

يخضع الاتحاد لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، باستثناء أحكام المادة 77 أعلاه.

لأجل تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي» بـ «اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي».

لأجل تطبيق أحكام المادتين 31 و32 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال عبارات «المنخرطون والأعضاء الشرفيون» و«المناديب والأعضاء الشرفيون» بـ «أعضاء الجمع العام».

لأجل تطبيق أحكام المادتين 51 و 81 أعلاه على الاتحاد، يتم استبدال كلمة «المنخرطون» بـ «منخرطو التعاضديات المكونة للإتحاد».

المادة 153

يجب على الاتحاد أن يثبت توفره على عدد أدنى من المنخرطين في التعاضديات المكونة له يحدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط.

المادة 154

يتجلى غرض الإتحاد في :

1 ـ تغطية الأخطار المترتبة عن المرض والحادثة : (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية – التعويضات اليومية) ؛

2 ـ تغطية مصاريف الولادة والأخطار المترتبة عنها : (الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية ـ التعويضات اليومية) ؛

3 ـ القيام بعمليات الإسعاف المرتبطة بالمرض والولادة والحادثة ؛

4 ـ منح تسبيقات عن التعويضات عن المرض ؛

5 ـ القيام بأعمال الوقاية ضد الأخطار المتعلقة بالمرض أو الولادة أو الحوادث ؛

6 ـ أداء منح أو إيرادات في حالة الوفاة والشيخوخة ؛

7 ـ أداء منح في شكل معونات أو مساعدات ؛

8 ـ إحداث دور الراحة ودور الإيواء وكذا وحدات اجتماعية أخرى تتولى حماية الطفولة والأسرة والأشخاص المسنين والأشخاص المحتاجين لمساعدة الغير أو ذوي الاحتياجات الخاصة، عدا مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو وحدة ذات طابع تجاري أو تستهدف الربح أو تدخل في إطار مهنة منظمة و/أو يقننها تشريع خاص. ويجب أن تفتح هذه الوحدات الاجتماعية في وجه منخرطي التعاضديات المكونة للإتحاد وذوي حقوقهم دون غيرهم ؛

يقوم وكيل مفوض عن الإدارة الجماعية بسحب هذه الأموال مقابل تسليم القرار المشترك المصادق على النظام الأساسي للاتحاد كما تم نشره في الجريدة الرسمية.

في حالة رفض الإدارة المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد أو في حالة عدم إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادة 161 أدناه لدى الإدارة، داخل أجل مائة وثمانين (180) يوما من فتح الحساب البنكي المخصص لتلقي الأموال المستخلصة من مساهمات التعاضديات، يتعين على وجه التضامن، أعضاء أول مجلس إداري أو التعاضديات المؤسسة إذا لم يوجد مجلس إداري بإرجاع هذه الأموال إلى التعاضديات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. يمكن لكل تعاضدية استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة و توزيعها على التعاضديات المكونة للاتحاد.

المادة 159

يدعى الجمع التأسيسي للاتحاد للانعقاد بطلب من رؤساء المجالس الإدارية للتعاضديات المؤسسة، ويتكون من أعضاء المجالس الإدارية للتعاضديات التي وافقت على مشروع تأسيس الاتحاد.

لا يمكن للجمع التأسيسي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء.

تتخذ قرارات الجمع التأسيسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل، حيث يملك كل عضو صوتا واحدا.

المادة 160

يقوم الجمع التأسيسي للإتحاد بما يلي :

- التحقق قبل أية مداولة، من الانخراط الفعلي للتعاضديات بالإتحاد، باعتماد نسخ محاضر الجموع العامة غير العادية التي صادقت على انخراط كل تعاضدية من التعاضديات المذكورة ومن وجود شهادة إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد مفتوح بإسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس ؛
- البت في مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي للإتحاد ؛
- انتخاب أعضاء أول مجلس إداري الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و79 أعلاه.

المادة 161

(أنظر المادة 14)

يتعين على أعضاء أول مجلس إداري للاتحاد أن يقوموا، خلال الستة (6) أشهر الموالية لفتح الحساب البنكي المخصص لتلقي المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات المؤسسة، بإيداع لدى الإدارة :

1 - محاضر الجموع العامة غير العادية للتعاضديات التي اتخذت قرار انخراط التعاضدية في الاتحاد ودفع مساهمتها فيه ؛

2 - النظام الأساسي و النظام الداخلي كما تمت المصادقة عليهما من طرف الجمع العام التأسيسي ؛

3 - محضر الجمع التأسيسي ؛

4 - شهادة تثبت إيداع المبالغ المستخلصة من مساهمات التعاضديات في حساب بنكي مجمد بإسم الاتحاد الذي هو في طور التأسيس ؛

5 - دراسة تقنية معدة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 162

لا يحق للاتحاد أن يشرع في عمله إلا بعد المصادقة على نظامه الأساسي من طرف الإدارة.

إذا لم يعد اتحاد ما يضم تعاضديتين، فإن المصادقة على النظام الأساسي الممنوحة له تنتهي بقوة القانون. وتتم معاينة هذه الوضعية من طرف الإدارة.

تواصل التعاضديات المكونة لهذا الاتحاد نشاطها وفقا لمقتضيات أنظمتها الأساسية. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى التعاضديات على العدد الأدنى للمنخرطين المشار إليه في المادة 6 أعلاه فإن المصادقة على نظامها الأساسي تنتهي بقوة القانون.

المادة 163

يجب على كل تعاضدية أن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة من أجل انخراطها أو انسحابها من الاتحاد.

إذا كان انسحاب إحدى التعاضديات من الاتحاد من شأنه الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للإدارة أن تعترض على انسحابها.

المادة 164

تكون الجموع العامة للاتحاد إما عادية أو غير عادية. وتتكون من أعضاء المجالس الإدارية للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يحدد المجلس الإداري للاتحاد قائمة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في الجمع العام خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.

يمكن لكل عضو في الجمع العام أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة بالمقر الاجتماعي للاتحاد.

تكون القرارات التي يتخذها الجمع العام بصفة صحيحة ملزمة للتعاضديات المكونة للاتحاد.

يجب أن يحدد النظام الأساسي للاتحاد شروط التصويت في الجمع العام.

لا يمكن تمثيل عضو في الجمع العام بشخص آخر لحضور هذا الجمع.

المادة 171

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) درهما، وفي حالة العود، بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعمائة وثمانين ألف (480.000) درهما، رئيس وأعضاء المجلس الإداري أو أعضاء الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين ثبت في حقهم مخالفة أحكام المواد 3 (الفقرة الأخيرة) و10 و15 (الفقرة 2) و 20 و 25 (الفقرات 2-4-5-6) و 41 و 49 و50 و51 و61 و62 و63 و64 و71 و76 و81 و82 و83 و85 و86 (الفقرة 2) و97 و111 و119 و140 و145 من هذا القانون.

المادة 172

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم ، أعضاء الجموع العامة أو المجالس الإدارية أو الإدارات الجماعية للتعاضديات الذين :

1 ـ استعملوا بسوء نية، أموال التعاضدية أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة و ذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أوغير مباشرة ؛

2 ـ استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في التعاضدية أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح هذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أو مؤسسة أو هيئة كانت لهم بها مصالح مباشرة أوغير مباشرة.

المادة 173

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم رئيس المجلس الإداري أو عضو المجلس الإداري رئيس الجلسة، الذي لم يعمل على إثبات مداولات المجلس الإداري في محاضر.

المادة 174

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أعضاء الإدارة الجماعية الذين لم يعدوا، برسم كل سنة مالية، الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 175

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهما :

1 ـ من منع، عن قصد، عضوا في الجمع العام من المشاركة في أشغاله ؛

2 ـ من حصل على مزايا أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت لصالح جهة معينة أو عدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المزايا.

المادة 176

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهما، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعقدوا الجمع العام السنوي خلال الستة (6) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمع المذكور.

المادة 177

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، رئيس الإدارة الجماعية الذي لم يضع رهن إشارة كل منخرط أو عضو شرفي قدم طلبا بذلك :

1 ـ قائمة بأسماء أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية المزاولين ؛

2 ـ محضر آخر جمع عام ؛

3 ـ تقرير التسيير والقوائم التركيبية لآخر سنة مالية مختتمة كما صادق عليها الجمع العام السنوي.

المادة 178

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يعملوا على تعيين مراقب أومراقبي الحسابات أو لم يوجهوا لهم الدعوة لحضور كل جمع عام يتعين فيه تقديم تقرير هؤلاء المراقبين.

المادة 179

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع التعاضدية وكذا عدم إعلامه لأجهزة القرار أو الإدارة بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه و بدا له أنها تكتسي صبغة جرمية.

يطبق الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي على مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 180

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم، أعضاء المجلس الإداري أو الإدارة الجماعية للتعاضدية الذين لم يقوموا عن قصد بما يلي :

1 ـ مسك، خلال كل اجتماع للجمع العام، ورقة حضور موقعة من طرف أعضاء الجمع العام الحاضرين أو الوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمع، ومتضمنة للاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل عضو حاضر أو ممثل عنه وكذا عدد الأصوات التي يتوفر عليها ؛

ية لكل تعاضدية لم تعقد أي جمع عام أو لم توجه للإدارة الوثائق
إرسالها بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي
المتبادل، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا السابقة لتاريخ دخول
نون حيز التنفيذ، تقوم الإدارة بسحب المصادقة على النظام
ي لهذه التعاضدية. ويترتب عن هذا السحب، الذي يتخذ بشأنه
قرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ينشر
في الجريدة الرسمية، حل وتصفية التعاضدية المعنية.

المادة 188

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل،
كما تم تغييره وتتميمه.